محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٠/١٦١٠

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، إلياس العكشة ، فتحي الرفاعي

التمييز الأول :

المميزان : ١- جميل محمد جميل راتب الأشهب

٢- محمد جميل راتب الأشهب

وكيلهما المحامي مصطفى أبو ذويب

المميز ضدهم :

١- حسن علي فليح عنيزان ٢- محمدعلي فليح عنيزان

٣- صالح علي فليح عنيزان ٤- خلف علي فليح عنيزان

٥- جواهر علي فليح عنيزان ٦- إبتسام علي فليح عنيزان

٧- آمنة علي فليح عنيزان ورثة المرحومة حمدة مفلح مطر الزامل

وكيلهم المحامي أحمد العموش

التمييز الثاني :

المميزة : الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين المساهمة العامة المحدودة

وكيلها المحامي زاهر جردانة .

المميز ضدهم :

١- حسن علي فليح عنيزان ٢- محمدعلي فليح عنيزان

٣- صالح علي فليح عنيزان ٤- خلف علي فليح عنيزان

٥- جواهر علي فليح عنيزان ٦- إبتسام علي فليح عنيزان

٧- آمنة علي فليح عنيزان ورثة المرحومة حمدة مفلح مطر الزامل وكيلهم المحامي أحمد العموش .

قدم في هذه القضية تمييزان للطعن بالحكم الصادر عن محكمة إستئناف حقوق إربد بتـــاريخ ٢٠٠٠/٣/١٢ بالقضيـــة رقـــم ٩٩/١١٥٤ والمتضمـــن رد الإستئناف الأصلي والتبعي المقدم من آمنة علي موضوعـــاً وتصديـــق القـــرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق تاريخ ٩٩/٦/٧ بالقضية رقـــم ٩٣/٨٦ والقاضي بإلزام المدعى عليهم جميـــل ومحمـــد الأشـــهب بدفـــع مبلـــغ (١٣٠٠٠) دينار يوزع بين المدعين بنسبة حصصهم علـــى أن تلـــتزم الشـــركة الأردنية الفرنسية للتأمين بحدود سقف التأمين مع تضمينهـــا والمدعـــى عليهـــم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وعدم الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو مصاريف أو اتعاب محاماة عن هذه المرحلة لأن كلاً منهما خسر إستئنافه .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١- أخطأت محكمة الإستئناف ومعها محكمة الدرجة الأولى بالحكم الصـــادر إذ وعلى فرض صحة الدعوى فإن القرار لم يكن صادراً بالتكافل والتضـــامن مع أن القانون واضح وصريح في مثل هذا الخصوص حيث أن الإلزمـــات المالية الناتجة عن فعل جرمي سواء بقصد أو بدون قصد لا بد وأن يكـــون الفاعلون ملزمين بالتكافل والتضامن عن أية إلزامـــات ماليـــة وحيـــث أن القرار الصادر عن المحكمتين لم تتعرضا لهذه النقطة فـــأن ذلـــك يشـــكل قصوراً في الحكم مما يستدعي نقض القرار لهذه الغاية .

٢- أخطأت محكمة الإستئناف بعدم تعرضها لقرار محكمة البداية من حيث صك المصالحة الذي تم بين أطراف هذه الدعوى إذ أن المميز ضدهم أســـقطوا كافة حقوقهم العشائرية والقانونية لاستلامهم مبلغ أربعة آلاف دينار وهذا ما هو ثابت بالإقرار وصك الصلح والبينة المستحقة بهذه القضية ولـــم يعـــد للمميز ضدهم أي مطالبات أو إدعاءات .

٣- وبالتناوب فأن تقرير الخبير جاء مجحفاً بحق الممـــيزين ومخالفـــاً للقـــانون والأصول فهما يعترضان عليه تمهيداً لإجراء خبرة جديدة .

وطلب وكيل المميزان قبول التمييز شـــكلاً ونقـض القـرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- أخطأت محكمة إستئناف حقوق إربد وخالفت القانون بعدم رد دعوى المميز ضدهم لعدم صحة و/أو توفر الخصومة و/أو أنها مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها قانوناً وذلك لأن الوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى قـد جـاءت مقيدة الحدود ومقتصرة على الأمور الواردة بمحل الوكالة دون أن تتضمن بوضوح محل عقد الوكالة والسبب الناشئ عنه الدعوى ودون بيـان رقـم السيارة المسببة للدعوى .

٢- وبالتناوب أخطأت محكمة إستئناف حقوق إربد بعـدم رد دعـوى المميز ضدهم باعتبار أنها مردودة و/أو غير مسموعة مـن النواحـي الواقعيـة والقانونية مخالفة بذلك الواقع والقانون .

وطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن واقعة هـذه الدعـوى تتلخـص فـي أن المدعين المميز ضدهم حسن ومحمد ، صالح ، خلف ، جواهر ، إبتسـام وآمنـة أبناء علي فليح عنيزان وجميعهم ورثة المرحومة حمدة مفلح قد أقاموا الدعـوى رقم ٩٣/٨٦ لدى محكمة بداية المفرق ضد المدعى عليهم :

١- كامل محمد جميل الأشهب

٢- محمد جميل الأشهب

٣- شركة التأمين الفرنسية

للمطالبة بالضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمدعين بالحق الشخصي من جراء الحادث الذي تسبب بوفاة والدتهم حمدة وقد قدروا دعواهم بمبلـغ ٨٠٠ دينار لغايات الرسوم وقد أسسوا دعواهم على سند من القول بأنه فـي ٩١/٦/٥ وأثناء ان كان المدعى عليه الأول يقود السيارة رقم ٦٨١١٩ والعـائدة ملكيتهـا

للمدعى عليه الثاني وكان يقودها بطيش وسرعة زائدة علـــى الطريـــق الدولـــي بالقرب من بلدة ثغرة الجب نتج عن ذلك أن تسبب بوفاة والدة المدعين بدهســـها بالسيارة وقد نشأت عن ذلك القضية الجزائية رقم ٩١/١٩١ لدى محكمـــة بدايـــة المفرق والتي شملها قانون العفو العام رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ .

ولأن المدعى عليه الأول هو المسبب للحادث والمدعى عليه الثاني هـــو مالك السيارة المسببة للحادث وأن المدعى عليها الثالثة مســؤولة معهمـــا كونهـــا مؤمنة للسيارة فهم ملزمون بالضرر المادي والمعنوي فالمدعون يطلبـــون بعـــد المحاكمة والثبوت الحكم على المدعى عليهم بالضرر المادي والمعنوي الذي لحق بهم مع تضمينهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

نظرت المحكمة القضية وبتاريخ ٩٩/٦/٧ أصدرت قرارها المتضمـــن إلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ ثلاثة عشر ألف دينار للمدعين يوزع بينهم بنســـبة حصصهم على أن تلتزم شركة التأمين بحدود سقف التأمين مع تضمين المدعـــى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يرض طرفا الدعوى بحكم محكمة بداية المفرق فتقدم المدعى عليهـــم بالطعن فيه لدى محكمة إستئناف إربد كما تقدم المدعون باستئناف تبعي على هذا الحكم أيضاً وطلب كل طرف بفسخ الحكم المستأنف للأســـباب الـــواردة بلائحـــة إستئناف كل منهم .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٢ أصـــدرت محكمـــة الإســـتئناف حكمـــاً برقـــم ٩٩/١١٥٤ قضت برد الإستئنافين الأصليين والتبعي وتصديق القرار المســـتأنف وعدم الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو مصاريف أو اتعاب محاماة لأن كلاً منهما خسر إستئنافه .

لم يرض المدعى عليهما كامل ومحمد وكذلك الشركة الفرنســـية بحكـــم محكمة الإستئناف فطعن فيه المدعى عليهما كامل ومحمد لدى محكمـــة التميـــيز

بتمييز مستقل كما طعنت فيه الشركة الفرنسية بتمييز آخر بشكل منفـرد طـالبين نقض القرار المميز للأسباب الواردة بلائحتي التمييز المقدمتين منهم .

وفي الرد على أسباب التمييز :

١- في التمييز المقدم من المميزين كامل ومحمد وعـن السـبب الأول الذي ينعى فيه المميزان بتخطئة محكمتي الموضوع بعدم إشتمال الحكم الصـادر بالدعوى بالتكافل والتضامن على المدعى عليهم / المميزين فأن هذا السبب يـرد على القرار المميز ذلك أن مسؤولية شركة التأمين ومالك المركبة المسببة للحادث وسائقها هم جميعاً متضامنون ومتكافلون تجاه الغير المضرور وفق أحكام المـادة ٩/أ من نظام التأمين الإلزامي رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ وبما أن محكمتي الموضوع أغفلتا بحث هذه النقطة فيكون التمييز واقعاً على القرار الممـيز لهـذه الناحيـة ومستوجباً للنقض .

وفيما يتعلق بالسبب الثاني الذي ينعى فيـه الممـيزان علـى محكمـة الإستئناف بعدم تعرضها لقرار محكمة البداية من حيث صك المصالحة ذلـك أن المميز ضدهم أسقطوا كافة حقوقهم العشائرية والقانونية لاستلامهم مبلـغ أربعـة آلاف دينار فأن هذا الطعن غير وارد ذلك أننا نجد من الرجوع إلى قرار محكمة الإستئناف فقد عالجت هذا السبب بقرارها ووجدت أن صك الصلح العشـائري لا يحمل تواقيع المميز ضدهم باستثناء توقيع المدعي / المميز ضده حسـن علـي والذي يقر فيه بأنه يسقط حقه القانوني والعشائري وأن هـذا الإقـرار لا يحمـل تواقيع باقي المدعين .

وأن صك الصلح العشائري هذا لايثبـت إسـقاط المدعيـن لحقوقهـم الشخصية ما دام لم يثبت أن موقعه كان ممثلاً قانونياً عن الورثة وأن المدعين قد إستلموا مبلغ أربعة آلاف دينار وعليه فأن هذا الإسقاط بموجب صك الصلح غير معتبر ولا تأثير له على مطالبة المدعين وعليه يكون هذا السبب مستوجباً الرد .

وفيما يتعلق بالسبب الثالث وموضوعه الطعن بتقرير الخبرة بأنه مجحف فأن هذا الطعن غير وارد لأن تقرير الخبرة هو إحدى بينات الدعوى وفق أحكام

المادة ٦/٢ من قانون البينات وإحدى وسائل إثباتها ويعود للمحكمة حق الإقتنـــاع به من عدمة طبقاً لأحكام المادتين ٣٣، ٣٤ من قانون البينات والمـــادة ٨٣ مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية ودون رقابة عليها من قبل محكمتنا ما دام أنه لم يرد عليه أي مطعن جدي قانوني أو واقعي يؤثر في سلامته وبمـــا أن محكمـــة الموضوع إعتمدت تقرير الخبرة وحكمت بموجبه فيكون إعتمادها له فـــي محلـــه وهذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده .

٢- في التميزي المقدم من الشركة الأردنية الفرنســـية للتـــأمين وعـــن السبب الأول الذي تنعى فيه المميزة على محكمة الإســـتئناف خطأهـــا بعـــدم رد الدعوى لعدم توافر الخصومة لأن الوكالة التي أقيمت الدعوى بموجبهـــا مقيـــدة الحدود ومقتصرة على الأمور الواردة في الوكالة دون أن تتضمن بوضوح محل عقد الوكالة وسبب الدعوى وبيان رقم السيارة فأن هذا الطعن غير وارد ذلـــك ان الوكالة تضمنت إسماء المدعين وأسماء المدعى عليهم وإن موضوع الدعوى هو مطالبة بالضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمدعين بسبب وفاة والدتهم وأن هذه المعلومات واضحة ولا محل فيها لجهالة إضافة إلى أن لائحة الدعـــوى جـــاءت توضح كيفية وقوع الحادث للمتوفاة حمدة (والدتهم) وبيان رقم ونوع الســـيارة التي تسببت بوفاتها وبالتالي فتكون الجهالة منتفية ويكون هذا الســـبب مســـتوجباً الرد.

وعن السبب الثاني فرع (أ) فيما يتعلق بمسؤولية شركة التأمين نجد أن شركة التأمين مسؤولة بالتكافل والتضامن مع مالك السيارة وسائقها طبقاً لنـــص المادة ٩/أ من نظام التأمين الإلزامي علـــى المركبـــات رقـــم ٢٩ لســـنة ١٩٨٥ وبمقتضى عقد التأمين ذلك أن السيارة الصادمة مؤمنة لديها وبالتالي يكون هـــذا السبب غير وارد .

وعن السبب الثاني فرع (ب) فيما يتعلق بصك المصالحة العشائرية وأن المدعين قبضوا مبلغ أربعة آلاف دينار فقد إستنفذ غرضه بردنـــا علـــى الســـبب الثاني من أسباب التمييز المقدم من المدعى عليهما مالك الســـيارة وســـائقها ولا داعي للتكرار .

وعن السبب الثاني بما جاء بالفروع (ج،د،هـ) نجد أن مصدر الإلتزام في التعويض الأدبي لورثة المتوفية هو المادة ١/٢٦٧ من القانون المدنـــي التـــي نصت على ان يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير فـــي حريته وفي عرضه أو شرفه أو سمعته أو في مركزه الإجتماعي أو في إعتبـــاره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان وبالتالي فأن المدعين يشتحقون الحكم لهم بالضرر الأدبي فيكون الطعن من هذه الناحية غير وارد وحيث أن الخبرة هي إحدى بينات الدعوى وفق أحكام المادة ٦/٢ من قانون البينات وإحـــدى وســـائل إثباتها وحيث أن قد تمت معالجة موضوعها في ردنا على السب الثالث من أسباب تمييز المدعى عليهما فأننا نحيل إليه منعاً للتكرار .

لهذا وبناء على ما تقدم فبالنسبة للتمييز المقدم من المميزين كامل ومحمد نقرر نقض القرار المميز في ضوء ردنا على السبب الأول وتصديق القرار فيما عدا ذلك وبالنسبة للتميز المقدم من الشركة الأردنية الفرنسية للتـــأمين نقـــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وحيث أن الموضوع صالح للحكم نقرر عملاً بأحكام المادة ٤/١٩٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية نقض القرار المميز فيما يتعلق بعدم إشتماله علىالحكم على المدعى عليهم / المميزين بالتكافل والتضامن وتعديل هذه الفقرة من الحكم ونقرر الحكم على المدعى عليهم / المميزين بـــأن يدفعـــوا المبلغ المحكوم به للمدعين بالتكافل والتضامن فيما بينهم وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ رجب سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/٥م

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

دقق

ل/م